

398 - حكم التوكيل في الوفاء بالنذر - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

انا مواطن مصرى مقيم في الرياض. وحصل ان اصيب الزوجة بمرض ولزمن السرير. فنذرنا لوجه الله اذا صح الزوجة من هذا المرض ان ادبح خروف واعمل به احتفال للاهل والجيران على ان يكون بمثابة صدقة - [00:00:00](#)

وعندما اعدت الى مصر وجدت زوجتي قد صحت من مرضها. فقررت ان افي بنذري. لكن صادف توفي احد الجيران مما تعذر علي عمل النذر. فعدت الى السعودية والآن اسأل هل يمكن ان ابعث - [00:00:20](#)

قيمة الخروف لأخي لكي ينوب عنى ويفي بالنذر ام انه لا يجوز ان ينوب عنى افيدونى افادكم الله وصاحب الرسالة هو اخونا عطية جابر محمد السهيل فيما يبدو تفضل نعم نعم لك ان ترسل القيمة لأخيك - [00:00:40](#)

عمده بان يشتري الخروف نيابة عنك تبرعا منه او قرا عليك ثم يذبح ويتصدق ويدعوا من طلبتم من اقاربكم وجيرانكم لهذا الخير.

يقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه. ومن نذر ان يعصي الله - [00:01:00](#)

ولا يعفو والله سبحانه مدح الموفي بالنذر فقال عز وجل في سورة الانسان يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا ماذا حل المتقين الابرار بهذا العمل الواجب عليك ان توفي بالنذر واذا ذبحته هناك وصرت اخيك او غير اخيك من الوكاء عنك - [00:01:20](#)

فلا بأس. نعم - [00:01:40](#)